

مجموعه

مباحث خارج فقهه

استاد معظم

حضرت آیت‌الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۹۸

المسألة الثامنة: كلّ موضع حكمنا فيه ببطلان العقد، فللزوجة مع الوطء مهر المثل لا المسمّى، وكذا كلّ موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الوطء المسمّى وإن لحقه الفسخ، وقيل: إن كان الفسخ بعيب سابق على الوطء لزمه مهر المثل، سواء كان كان حدوثه قبل العقد أو بعده، والأول أشبه^(١).

لا إشكال في ثبوت مهر المثل في موارد وطء الشبهة (كما إذا وطئها بتخييل وقوع العقد).

وأمّا إذا وطئها ثمّ بان فساد العقد، فهل المقام يلحق بالشبهة أو أن الحكم فيه ثبوت مهر المسمّى؟

والمسألة معنونة في كلمات الأعلام فيما إذا تزوج بنت مهيرة وأدخل عليه البنت من الأمة؟

فالمشهور - على ما نسب إليهم - ذهب إلى ثبوت مهر المثل، بدعوى: أنه من مصاديق وطء الشبهة، مع أنّ الشيخ في «النهاية»^(٢) وابن بزاج^(٣) ومن المؤخرين «الحدائق»^(٤) قائل بشبوت مهر المسمّى.

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٢٣.

(٢) النهاية ٢: ٣٥٨.

(٣) المهدب البارع ٢: ٢٢٨.

(٤) الحدائق الناضرة ٢٤: ٤٠٣.

والمسألة ذات احتالين : أحدهما : جريان العقد على بنت الأمة مع أنَّ
الخطبة وقعت بالنسبة إلى بنت المهرة .

ثانيها : إيقاع العقد على بنت المهرة بعد خطبتها ، وأدخل عليه بنت
الأمة ليلة الزفاف ، ومن المعلوم انطباق الاحتمال الأول على ما نحن فيه دون
الاحتمال الثاني ، فإنه يكون من موارد ثبوت المهر المسمى .

وأما الروايات الواردة :

منها : صحيحية محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل
يخطب إلى الرجل ابنته من مهيرة فأتاه بغيرها ؟ قال : « تزف (ترد) إليه التي
سميت له بمهر آخر من عند أبيها ، والمهر الأول للتي دخل بها »^(١) .

منها : صحيحية أخرى له عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سأله عن رجل
خطب إلى رجل بنتاً من مهيرة ، فلما كان ليلة دخوها على زوجها أدخل
عليه بنتاً له أخرى من أمة ؟ قال : « ترد على أبيها وترد إليه امرأته ويكون
مهرها على أبيها »^(٢) .

في « الجواهر »^(٣) : أنَّ الرواية الأولى تدلُّ على وقوع العقد على بنت
الأمة بعنوان بنت المهرة تدليساً من الأب ، وأنَّ الثانية أيضاً ظاهرة فيه ،
مدعياً : أنَّ المراد من « امرأة » فيها المسماة له بالخطبة .

(١) وسائل الشيعة ٢١ : ٢٢٠ : أبواب العيوب والتديليس ب٨ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٢١ : ٢٢١ : أبواب العيوب والتديليس ب٨ ح ٢ .

(٣) جواهر الكلام ٣٠ : ٣٧٥ .

شّم حكم بأنّ المهر المردودة إلى زوجها على أبيها مستدلاً : بأنّ الزوج يرجع بالمهر الذي غرمه للاولى على الأب المدلّس ، فيأخذه منه ويدفعه إلى المعقودة عليه بعد فرض تساوي مهر المثل الذي غرمه للمهر الذي عقد عليه ، فحينئذٍ يوافق الخبران القواعد المعلومة .

وأشكّل عليه : بأنّ هذا الاستظهار ينافي لزوم ردّ بنت المهرية إلى الرجل ؛ لأنّ بنت المهرية لم يقع عليها العقد ، فلا وجّه للحكم بلزوم ردّها إلى الرجل ، هذا أولاً .

وثانياً : بناءً على ما احتمله من وقوع العقد على بنت الأمة ، فلزم ردّ بنت المهرية موقوف على العقد الجديد بالنسبة إليها بعد إقام العدة للاولى ، فالحكم بلزوم ردّ بنت المهرية من دون قيد ينافي ما استظهره «الجواهر» .
وثالثاً : أنّ تصرّيف الرواية الثانية بأنّه «فِلَمَا كَانَ لَيْلَةَ دُخُولِهَا عَلَى زَوْجِهَا» يدلّ على إيقاع العقد على بنت المهرية دون بنت الأمة .

نعم ، يستفاد من الرواية الاولى وجوب رد المهر المسمى إلى بنت الأمة ، ولكن الوجه فيه : هو ما استفاده «الجواهر» من وقوع العقد عليه كما ربما يظهر أيضاً وجوب المهر المسمى من الرواية الثانية ، إلا أنّ دعوى فرض تساوي المهرين مما لا شاهد له ولا دليل حتى يدعى توافق المهرين للقواعد المعلومة .

وعلى كلّ في المقام رواية أخرى صحيحة عن حمّاد عن الحلي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «إِنْ عَلِيًّا عَلِيًّا قُضِيَّ فِي رَجُلٍ لَهُ ابْنَتَانِ، إِحْدَاهُمَا لِمَهْرِيَّةٍ

والآخرى لام ولد، فزوج ابنته المهرة، فلما كان ليلة البناء ادخل عليه ابنته لام الولد فوق علية قال : تردد عليه امرأته التي كان تزوجها ، وترد هذه على أبيها ويكون مهرها على أبيها»^(١) واضحه الدلاله على أن العقد واقع على بنت المهرة دون بنت الأمة ، ووجوب غرامه مهر المدخلة على الأب المدلس ، ومقداره هو ما عينه في العقد ولو كان العقد المذكور باطلًا . ويشهد لذلك ما رواه في «مناقب» ابن شهر آشوب من قضاء أمير المؤمنين ع : «على أب الجارية أن يجهز الإبنة التي أنكرها إياه بعشل صداق التي ساق إليه فيها ويكون صداق التي ساق منها لأختها بما أصاب من فرجها وأمره أن لا يمس التي تزف التي حتى تنقضي عدتها...»^(٢).

فيشكل الحكم بثبوت مهر المثل في مطلق موارد بطلان العقد، بل المستفاد من الصحبة الأخيرة - كما عليه بعض - هو وجوب رد المهر المسمي وإن كان العقد الواقع فاسداً، إلا أنه مع ذلك في النفس شيء، وهو أن الجزم بورود الصحبة مورد العقد الباطل مشكل؛ لأن المفروض وقوع العقد على المهرة صحيحًا وإدخال غيرها ليلة الزفاف على الرجل، فالمورد المسؤول عنه يختلف عن مورد العقد الفاسد.

(١) وسائل الشيعة ٢١ : ٢٢١ / أبواب العيوب والتدعيس ب ٨ ح ٣ .

(٢) مستدرك الوسائل ١٥ : ٥٠ / أبواب المهر ب ٧ ح ١ .

المسألة التاسعة: تعرّض إليها في «الجواهر»^(١) أخذًا من «القواعد»^(٢)، وهي: أنه لو شرط الاستيلاد فخررت عقياً، ففي «القواعد»: لا فسخ؛ لإمكان تجدد شرطه ولو في الشيخوخة وعدم العلم بالعقم من دونه، وجواز استناده إليه.

وعلله في «جامع المقاصد»^(٣): أنه إذا شرط الرجل في عقد النكاح استيلاد المرأة، يعني: بحيث تستولد بمعنى أن لا تكون عقياً، ففضى عليها مدة طويلة ولم تلد مع انتقاء مانع آخر ظاهر سوى العقم، لم يثبت بذلك فسخ، وإلا لزم ثبوت الخيار مع تحقق انتفاء الشرط والثاني باطل بالنص والإجماع، فالمقدم مثله.

بيان الملازمة: عدم تحقق العقم بما ذكر؛ لإمكان تجدد الاستيلاد ولو في الشيخوخة كما في قصة ابراهيم وذكرها عليه السلام ولا انتفاء العلم بالعقم من دون حصول الشيخوخة؛ لأن كل زمان يتجدد حصوله برجى فيه حصول الاستيلاد وتجده قبل تتحقق الشرط، ولأن انتفاء استيلاد المرأة قد يكون مستندًا إلى الزوج، فلا يكون عدم استيلادها دليلاً على عقمها، فهذه دلائل ثلاثة ذكرها «القواعد».

(١) جواهر الكلام: ٣٨٠.

(٢) قواعد الأحكام: ٧١.

(٣) جامع المقاصد: ١٣.

وأشكل في «الجواهر»^(١) عليه أولاً: أن فرض خروجها عقلياً ينافي هذه الاحتمالات التي منها جواز ولادتها في الشيخوخة التي لو وقع ذلك فيها عدد من العجزات، والمراد من العقم المشرط عدم حملها، فجواز كونه لمانع لا للعقم غير مجد، وجواز استناده إليه ينفيه ولادته من غيرها، وأن المراد من اشتراط الاستيلاد ما يرجع إلى صفاتها لا إلى ما يرجع إلى فعل الله الذي لا اختيار لأحدهما فيه، فإن ذلك لا يجوز اشتراطه.

أقول: الظاهر أن حكم هذه المسألة لا يفترق عما قدمناه آنفاً في اشتراط البكاراة، من عدم ثبوت الخيار ولا سيما في المقام؛ حيث إن الاستيلاد والعقم ما يرجع إلى فعل الله فلا يجوز اشتراطه.

نعم لا يبعد جواز اشتراط بعض الأوصاف من الصفات الكمالية مما لا ينافي مقصود النكاح ولا يخالف الكتاب والسنة، فإذا تبين انتفاءها لم يكن النكاح باطلًا؛ لأنّ فقد الشرط لا يقتضي البطلان وإن ثبت للمشروط له الخيار؛ لانقلاب العقد جائزًا بفوات الشرط.

(١) جواهر الكلام: ٣٠: ٣٨٣.

المُسَأْلَةُ الثَّانِيَ عَشْرُ: - عَلَى مَا فِي الْجَوَاهِرِ - قَالَ فِي «القواعد»^(١): لَوْ اتَّسَبَ إِلَى قَبِيلَةِ فَبَانَ مِنْ غَيْرِهَا أَعْلَى أَوْ أَدُونَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، فَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَا فَسْخٌ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ نَعَمْ، لَوْ شَرْطٌ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ نَسْبًا فَظَهَرَ مِنْ غَيْرِهِ كَانَ لَهُ الْفَسْخُ مُخَالَفَةُ الشَّرْطِ، وَكَذَا لَوْ شَرْطٌ بِيَاضًا أَوْ سُوادًا أَوْ جَمَالًا^(٢).

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ تَارَةً لَا يُشَرِّطُ ذَلِكَ فِي الْعَدْ وَتَارَةً يُشَرِّطُهُ.

فَعَلَى الْأَوَّلِ: فَفِيهِ أَقْوَالٌ: قَوْلُ بِبَطْلَانِ الْعَدْ (النِّكَاحِ) كَمَا عَنِ الشَّيْخِ فِي نَهَايَتِهِ^(٣) وَابْنِ الْجَنْدِيِّ^(٤) وَابْنِ حَمْزَةِ فِي «الْوَسِيلَةِ»^(٥)، وَابْنِ الْبَرَاجِ^(٦).

وَقَوْلُ بَعْدِ الْبَطْلَانِ وَعَدْمِ الْخِيَارِ، وَهَذَا خَيْرَةُ «الْمُبْصُوتِ»^(٧) وَ«السَّرَّائِرِ»^(٨) وَ«القواعد»، وَقَوْلُ «جَامِعِ الْمَقَاصِدِ»^(٩) مُسْتَدِلًا بِأَنَّ الْخِيَارَ عَلَى خَلَافِ الْأَصْلِ، فَيُجِبُ التَّمْسِكُ بِلِزْرَوْمِ النِّكَاحِ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَلَبِيُّ فِي

(١) قواعد الأحكام : ٣ : ٧٣.

(٢) جواهر الكلام : ٣٠ : ٢٨٥.

(٣) نهاية الأحكام : ٢ : ٣٧٢.

(٤) نقله عنه العلامة في المختلف : ٧ : ١٩٩.

(٥) الوسيلة : ٣١١ : ٣.

(٦) المهدى البارع : ٣ : ٣١٥.

(٧) المبصوت : ٤ : ١٨٨.

(٨) السرائر : ٢ : ٦١١.

(٩) جامع المقاصد : ١٢ : ١٤٢.

الصحيح قال: وقال: في رجل يتزوج المرأة، فيقول لها: أنا منبني فلان، فلا يكون كذلك فلا تفسخ النكاح أو قال: ترد^(١).

وإن ادعى دلالتها على ثبوت حكم الفسخ لأجل المحالفة المذكورة، إلا أنّ الظاهر منها وقوع هذا اللفظ في العقد وذلك غير محلّ الزاع لقوله: «يتزوج المرأة فيقول لها».

وقول بثبوت الخيار، وهو خيرة «المختلف»^(٢) محتاجاً بالرواية المذكورة وبلزم الضرر لعدم الملائمة مع شرف المرأة.

وأشكل عليه: بعدم دلالة الرواية بما تقدم. وأما الضرر فلا نسلم بلوغه مرتبة يقتضي ثبوت الخيار.

إلا أنّ «الجواهر»^(٣) قوى ثبوت الخيار بالتدليس بصفة من صفات الكمال على وجه يتزوجها على أنها كذلك فبان الخلاف لظهور نصوص التدليس فيه خصوصاً المشتمل منها على التعليل الذي يكشف عن الوجه فيما ورد الخيار به من التدليس بالحرية ونحوها «من زوج امرأة فيها عيب دلّسه ولم يبيّن ذلك لزوجها، فإنه يكون لها الصداق بما استحلّ من فرجها ويكون الذي ساق الرجل إليها على الذي زوجها ولم يبيّن»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٣٥ / أبواب العيوب والتدليس ب ١٦ ح ١.

(٢) مختلف الشيعة ٧: ٢٠٨.

(٣) جواهر الكلام ٣٠: ٣٨٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٤ / أبواب العيوب والتدليس ب ٢ ح ٧.

ومضافاً إلى فحوى خبر الحلبي وخبر حمّاد بن عيسى عن جعفر عن أبيه قال: «خطب رجل إلى قوم فقالوا له: ما تجارتكم؟ قال: أبيع الدواب، فزوجوه، فإذا هو يبيع السنانير فمضوا إلى علي عليه السلام، فأجاز نكاحه، وقال: السنانير دواب»^(١).

وأماماً على الثاني (فرض ذكر الاشتراط)، وحينئذٍ يثبت الفسخ؛ لظهور الخلاف، وعليه العلامة^(٢) وأبن ادريس^(٣) وفخر الحققين^(٤) مدعياً الإجماع.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٣٥ / أبواب العيوب والتديليس ب ١٦ ح ٢.

(٢) قواعد الأحكام ٣: ٧٣.

(٣) السرائر ٢: ٦١٢.

(٤) إيضاح الفوائد ٣: ٢٥.

النظر الثاني : في المهر ، وفيه أطراف :
الأول : في المهر الصحيح وهو كلّ ما يصحّ أن يملّك عيناً كان أو
منفعة ، ويصح العقد على منفعة الحرّ كتعليم الصنعة والسورة من
القرآن وكلّ عمل محلّل وعلى إجارة الزوج نفسه مدة معينة ، وقيل :
بالممنع استناداً إلى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن إفاده
المنع^(١) .

وهذا المبحث من توابع كتاب النكاح ؛ لأنّه ليس ركناً فيه ، وله أسماء
منها المهر ويسمى الصداق ، والأجر ، والفرضية ، والعليفة ، والحباء ،
والطول ، والعقر .

وكيف كان هو يصح أن يملّك عيناً كان أو منفعة لعقار أو حيوان
وغيرهما ومنفعة الأجير من العبد والحرّ ولو الزوج نفسه ، ويدلّ عليه مضافاً
إلى الأصل الروايات المستفيضة الدالة في تحديد المهر والصداق بما تراضيا
عليه .

كصحيحة أبي الصباح عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْأَمْرُ قال : سأله عن المهر ما
هو ؟ قال : «ما تراضى عليه الناس»^(٢) .

(١) شرائع الإسلام ٢ : ٣٢٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٢١ : ٣٣٩ / أبواب المهر ب ١ ح ١ .

وصحىحة فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الصدق ما تراضيا عليه من قليل أو كثير، فهذا الصداق»^(١).

وصحىحة زراة قال: «الصدق كُلّ شيء تراضى عليه الناس قلّ أو كثُر في متعة أو تزويج غير متعة»^(٢).

وصحىحة الحلبى قال: سأله عن المهر، فقال: «ما تراضى عليه الناس، أو اثنتا عشرة أوقية ونشّ أو خمسائة درهم»^(٣) وهكذا غيرها من النصوص مضافاً إلى صحىحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جاءت امرأة إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقالت: زوجني، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: من هذه؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، زوجنها، فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: ما تعطيها؟ فقال: مالي شيء، قال: لا، فاعادت، فأعاد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في الكلام، فلم يقم أحد غير الرجل، ثمّ أعادت، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في المرة الثالثة: أتحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم قال: قد زوجكها على ما تحسن من القرآن، فعلمها إياه»^(٤).

وفي رواية أخرى عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل تزوج امرأة على أن يعلّمها سورة من كتاب الله، فقال: «ما أحب أن

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٤٠ / أبواب المهر ب١ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٤٠ / أبواب المهر ب١ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٢٤٠ / أبواب المهر ب١ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٢٤٢ / أبواب المهر ب٢ ح ١.

يدخل حقًّ يعلّمها السورة ويعطّيها شيئاً»، قلت: أيجوز أن يعطيها تمراً أو زبيباً؟ قال: «لا بأس بذلك إذا رضيت به كائناً ما كان»^(١).

فإلى هنا اتضح صحة جعل المهر من كلّ ما يملك ولو كان منفعة عمل محلّ كتعليم آية من القرآن أو شيء من الحكم والآداب؛ لأنّ هذه لها أجرة معينة، إلا أنّ الشيخ أشکل في «النهاية»^(٢) على إجارة الزوج نفسه لمدة معينة، بأن يعقدها على أن يعمل لها أو لولتها أيامًا معلومة أو سنين معينة.

والظاهر أنّ منشأ الإشكال هو ما أشار إليه في المتن من رواية البزنطي (التي لا بأس بسندها وإن كان فيه سهل بن زياد؛ لأن العدة يروي عنه وعن علي بن ابراهيم عن أبيه جميماً عن البزنطي)، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: قول شعيب: «قال إني أريد أن أنكح إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانين حججاً فإن أتممت عشراً فمن عندك» أي الأجلين قضى؟ قال: «الوفاء منها وبعدهما عشر سنين»، قلت: فدخل بها قبل أن ينقضى الشرط أو بعد انقضائه؟

قال: «قبل أن ينقضى»، قلت: فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لأبيها إجارة شهرين، يجوز ذلك؟ فقال: «إنّ موسى قد علم أنه سيتمّ له شرطه، فكيف لهذا بأن يعلم أن يستحق حتى يقى؟ قد كان الرجل على عهد

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٥٤ / أبواب المهر ب ٧ ح ٢.

(٢) النهاية ٢: ٣٢٠.

رسول الله ﷺ يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الخنطة»^(١).

ووجه في «المجوهـر»^(٢) عدم دلالتها على المنع بالنسبة إلى الإجارة، احتمال الكراهة وعدم مكافأة الرواية (البنطي) للمطلقات، هذا، مع أن ظاهرها المنع بعدم العلم بالبقاء إلى أن يفي، فلو فرض علمه بذلك صحيح، بل ومتضاه فساد الإصدقـاق بنحو تعليم السورة وغيرها الذي قد تضمن جواز جعله مهراً في الروايات المتقدمة.

ويؤيد ما أفاده صحة عقد الإجارة في الأجـير وإن لم يعلم بقائه حتى وفي بما استؤجر له، وإلا لانسدـد باب الإجارة في عقود المعاوضـات من الأساس.

وأمام التوجيه في المقام للمنع بعدم اطمئنان المرأة لتحصيل مهرها؛ لاحتـمال الوفـاة قبل العمل ووجود الفـارق بينـه وبين الإجـارة بفسخـها بـالمـوت والرجـوع إلى الأـجرـة، فـندفعـ: بأنه لا فـرقـ بينـ الإـجـارـةـ والمـقامـ منـ حيثـ الرـجـوعـ إلىـ الأـجرـةـ (إـذاـ دـخـلـ بـهـاـ)ـ وـتـقوـيمـ الـعـملـ وـالـأـخـذـ مـنـ تـرـكـتـهـ.

(١) وسائل الشيعة ٢١ : ٢٨٠ / أبواب المهر ب ٢٢ ح ١ .

(٢) جواهر الكلام ٣١ : ٤ .

ولو عقد الذميان على خمر أو خنزير صح؛ لأنّهما يملكانه ولو أسلماً أو أسلم أحدهما قبل القبض دفع القيمة؛ لخروج عن ملك المسلم، سواء كان غنياً أو مضموناً، ولو كانا مسلمين أو كان الزوج مسلماً، قيل يبطل العقد، وقيل: يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل، وقيل: بل قيمة الخمر والثاني أشبه^(١).

لا إشكال فيها أفاده من صحة عقد الذميان على خمر أو خنزير، بل حتى لو أسلماً أو أسلم أحدهما بعد القبض، وإنما الكلام في ما لو أسلماً أو أسلم أحدهما قبل القبض؟ فهنا أيضاً لا إشكال في عدم جواز دفع الخمر والخنزير لحرمة دفع المسلم لذلك وحرمة قبض المسلمة لها، ولا فرق بينما إذا كان ذلك عيناً أو مضموناً، يعني كلياً في ذمة الزوج.

وتؤيد هذه الأحكام بما رواه عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دناراً خمراً وثلاثين خنزيراً، ثم أسلماً بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال: «ينظركم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر ويرسل به إليها، ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الأول»^(٢).

(١) شرائع الإسلام ٢ : ٣٢٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٢١ : ٢٤٣ / أبواب المهر ب ح ٣ .

نعم في رواية الكليني عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل عن رجلين من أهل الذمة أو من أهل الحرب يتزوج كلّ واحد منها امرأة وامهرها خمراً وخنازير ثمّ أسلماً ؟ فقال : «النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير »، قلت : فإنّ أسلماً قبل أن يدفع إليها الخمر والخنازير ، فقال : «إذا أسلماً عليه أن يدفع إليها شيئاً من ذلك ولكن يعطيها صداقها»^(١) المستفاد منها وجوب دفع صداقها المنزّل على مهر المثل ، إلا أنّ حملها على القيمة كما عليه المشهور مما لا بأس به . وهذا مما لا بحث فيه وقد أشبعنا الكلام في مسألة نكاح الكفار . وأمّا لو كانا مسلمين أو كان الزوج مسلماً وعقدا على الخمر أو الخنزير عالمين بعدم صحة ذلك أو جاهلين أو مختلفين قيل : ببطلان العقد ، والقائل المفید في «المقنعة»^(٢) والشيخ في «النهاية»^(٣) والقاضي في «المهذب»^(٤) وهكذا الحلبي^(٥) على ما حكى عنهم .

وعلى أنّه تعليق الرضا بالباطل المقتضى لارتفاعه بارتفاعه ، بمعنى : أنّ الرضا شرط في صحة العقد وقد وقع على باطل ، فما وقع عليه الرضا غير صحيح ، وما هو الصحيح لم يقع عليه الرضا ، هذا أولاً .

(١) الكافي ٥ : ٥ / ٤٣٦ ; وانظر وسائل الشيعة ٢١ : ٢٤٣ / أبواب المهور ب ح ٣ .

(٢) المقنعة : ٥٠٨ .

(٣) النهاية ٢ : ٣١٩ .

(٤) المهذب البارع ٢ : ٢٠٠ .

(٥) الكافي في الفقه : ٢٩٣ .

و ثانياً: أن المهر على ما هو المنصوص في الأدلة: هو ما تراضيا عليه، فما لم يتراضيا عليه لا يكون مهراً ولو صحيحاً العقد لكان المهر غير ما تراضيا عليه، وهو خلاف النصوص.

وثالثاً: أن النكاح عقد معاوضة أو عقد المعاوضة، فيفسد بفساد العوض؛ ضرورة اتحاده مع عقود المعاوضة، والدليل على كونه معاوضة اطلاق لفظ الأجر على المهر في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(١) وجعله مدخولاً للباء كقوله: (زوجتك بكذا) وهكذا قوله: «أن المهر ثمن رقبتها»^(٢) أو «أنا يشتريها بأغلى الثمن»^(٣).

ورابعاً: (وهذا الوجه مؤيد) أن ما في النص من أن (المهر ما تراضيا عليه) يفيد بعكس التقييض إلى أن (ما لا يتراضيان عليه لا يكون مهراً) فيقتضي عدم غير المذكور مهراً، فینافي ما دلّ على عدم إخلاء البضع عن المهر، فحيثئذٍ ليس إلا البطلان.

وقيل: يصح، وهو المشهور على ما نسب إليهم، بل ونفي الخلاف فيه إلا من مالك وبعض الأصحاب^(٤) كما في «الجواهر»^(٥)، واستدلّ له بالعمومات السالمة عن معارضته غير ما تقدم من التعليق المذكور وأن

(١) النساء :٤ :٢٤ .

(٢) انظر وسائل الشيعة :٢١ :٢٨١ / أبواب المهر بـ ٢٢ ح ٢ .

(٣) وسائل الشيعة :٢٠ :٨٧ / أبواب مقدمات النكاح بـ ٣٦ ح ١ .

(٤) غنية النزوع : ٣٤٨ .

(٥) جواهر الكلام :٩ :٣١ .

النكاح عقد معاوضة كسائر المعاوضات وهكذا سائر الوجوه.

إلا أنّ الأقرب هو الصحة استناداً إلى العمومات السليمة عن المعارضة وأنّ مقتضى الصحة وهو العقد موجود والمانع المتصور مندفع؛ لأنّ العقد يصح من غير ذكر المهر، بل وحتى مع ذكر عدمه، فلا يزيد ذكر المهر الفاسد على اشتراط عدم المهر، بل ولا إشكال في صحة العقد لو ظهر المهر مستحقاً للغير ولم يجز المالك.

وغاية ما في معنى التبادل والمعاوضة - على ما في «الجواهر» - أنّ المعارض فيها شبه الداعي ولا أنّ المراد إنشاء معلقاً على وجه يكون الرضا معلقاً عليه بحيث إن لم يكن الشيء الذي ملكاه فلا رضا لها بالنكاح. وحينئذٍ فلا يكون في العقد إلا هذا التقابل والتعاون نعم، هو مقتضى للبطلان في العقد الذي اعتبر الشارع فيه القبض كالبيع والإجارة، وأمّا في مثل النكاح المسلم عند الخصم عدم اعتبار العوض فيه فلا دليل على اقتضاء بطلانه بطلانه.

وبالجملة: يندفع المانع المتصورة أولاً: أنّ الرضاية المذكورة (على الخمر والخنزير) يكون على نحو الداعي ولا يستلزم من بطلان بطلان العقد الراضي به، مع أنّ المفروض أنّ هنا أمرين؛ الأول: الرضا بنفس العقد. والثاني: الرضا بالمهر.

وثانياً: أنّ المقصود الأصلي في النكاح هو الاستمتاع بين الطرفين ولا يكون للمهر والاستيلاد وغيرهما من الشرائط دخل في أصل العقد ولا يعد

شيئاً منها ركناً فيه، بل الركن فيه الزوجان فقط؛ ولذلك عَبَر في القرآن عن المهر بالنحلاة ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(١) أي العطية. وأمّا كلمة الأجر: فضافاً إلى حملها على المعنى المجازي فإِنَّها وردت في النكاح الانقطاعي.

وثالثاً: إنّ ذكر الخمر والخنزير مهراً يكون شرطاً فاسداً، ولا يكون فساد الشرط موجباً لفساد المشروط.

ورابعاً: ما تقدّم من صحة العقد النكاح من دون المهر وأنّ النصوص (ما تراضياً) واردة فيه من حيث القلة والكثرة.

وكيف كان، بعد التأمل فيما أفيد في كلمات القائلين بالصحة ردأ على القول بالبطلان، يظهر تمامية العقد المذكور بعد ظهور ضعف الإشكالات الواردة، من أنّه يلزم بطلان المهر مع بطلان العقد، أو وقوع التراضي على المهر الفاسد ومع انتفاء انتفائه الرضا، أو ضرورة اتحاد عقد النكاح مع سائر عقود المعاوضات، من توقف صحتها على صحة العوض.

حيث أورد في «الجواهر» أنّ بطلان عقود المعاوضات ببطلان العوض العرفي شرعي وليس ذلك لانتفاء الرضا، فالمعاوضة حينئذٍ عرفية وشرعية أيضاً إذا كانت مشتملة على العوض الصحيح الشرعي، وتارة يكون شرعية ولا عرفية؛ لوجوب مهر المثل بالدخول وقيمة الشيء تبلغه،

(١) النساء :٤ .٤

وعرفيه لا شرعية وهي المشتملة على العوض الفاسد، وهذه وإن اعتبر الشارع فيها العوض تكون باطلة لذلك، وإلا كان العقد صحيحاً للعمومات والتعارض باطلأً وما نحن فيه من ذلك؛ ضرورة تسليم الخصم عدم اعتبار العوض فيه فيصح بلا مهر، بل وتسليمها صحة العقد مع ظن كونه خللاً فبان خمراً، أو حيواناً مملوكاً فبان خنزيراً، أو ماله ظهر مستحقاً للغير ونحو ذلك مما قيل فيه أنَّ العقد صحيح قوله واحد، ولا وجه له إلا ما ذكرناه الذي منه يستفاد الصحة في الفرض.

ثم استدلّ أيضاً بفحوى ما دلّ عليها في النكاح المشتمل على الشروط الفاسدة التي هي كالمهر من حيث الرضا المزبور والحكم فيها بالصحة مع فساد الشرط.

واستند أيضاً بصحيحة الوشاء عن الرضا عليه قال: سمعته يقول: «لو أنَّ رجلاً تزوج المرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لأبيهما عشرة الآف، كان المهر جائزاً، والذي جعله لأبيهما فاسداً»^(١) وأنَّ الإمام عليه لم يحكم بفساد العقد وإنما قال بفساد المجموع لأبيهما من دون السراية إلى فساد العقد.

وإن أشكل على هذا الاستدلال أوّلاً: بغيرته لما نحن فيه وأنَّه مشتملة على تنفيذ النكاح مع المهر الصحيح وبطلان الجزء الفاسد وانحلال

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٦٣ / أبواب المهر ب ٩ ح ١.

الإنشاء مع أَنَّا نبحث عَمَّا كان المهر بِتَامَه فاسداً.

وَثَانِيَاً: أَنَّ الْاسْتِدْلَالَ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ يَتَمُّ إِذَا كُنَّا فِي مَقَامِ بَيَانِ أَنَّ الشَّرْطَ الْفَاسِدَ لَا يَفْسِدُ الْمُشْرُوطَ وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ الْمُهَرُ مَوْقِعَ الرَّكْنِ فِي الْمَعاْوِضَةِ وَلَا الشَّرْطُ لَا يَتَمُّ الْاسْتِدْلَالُ بِهَا.

وَفِيهِ أَوَّلًا: أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الرَّوَايَةِ كُونُ السُّؤَالِ عَنْ صَحَّةِ جَعْلِ بَعْضِ الْمُهَرِ لِلأَبِ وَلَمْ يُسَأَلْ عَنْ صَحَّةِ النِّكَاحِ حَتَّى يَسْتَشْكُلْ فِيهِ بِالْمُغَايِرَةِ مَعَ مَا نَحْنُ فِيهِ وَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ مَوْقِعَ الرَّكْنِ يَبْطِلُ، بَلْ أَنَّ نَفْسَ جَوابِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ يَدِلُ عَلَى صَحَّةِ الْعَدْدِ وَإِنْ كَانَ الْمُهَرُ مُشْتَمِلًا عَلَى الْفَسَادِ بَعْضًا أَوْ كَلَّا وَدَعْوَى اِنْخَالَالِ إِلَى إِنْخَالِ الْإِنْشَاءِ عَهْدَتِهَا مَعَ مَدْعِيَهَا، هَذَا، مَضَافًا إِلَى أَنَّ الرَّكْنِيَّةَ فِي الْعَوْدِ غَيْرِ مَفْوَضَةٍ إِلَى الْمَعَاقدِينَ بَلِ الرَّكْنِيَّةُ أَمْرٌ مَقْرُرٌ وَمَعْهُودٌ مِنَ الْعَرْفِ وَأَمْضَاهُ الشَّارِعُ حَتَّى يُقَالُ بِأَنَّهُ إِذَا وَقَعَهُ الْمَعَاقدَانِ رَكْنًا فَالرَّوَايَةُ غَيْرِ مَتَكْفِلَةٌ لِتَصْحِيحِهَا.

فَالْمُتَحَصِّلُ: صَحَّةُ الْعَدْدِ الْمُذَكُورِ وَفَسَادُ الْمُهَرِ، وَهُوَ لَا يَنْافِي ثَبَوتَ مُهَرِّ الْمُثَلِ بِالدُّخُولِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَاتِنُ الله «وَأَنَّمَا يُجِبُ لَهَا مَعَ الدُّخُولِ مُهَرُّ الْمُثَلِ» نَعَمْ، لَا مُدْخِلَيَّةٌ لِلْعَدْدِ فِي وَجْوبِهِ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يُجِبُ بِالْوَطْءِ شَبَهَةُ مَدْعَوِيَّةِ دُونِ عَدْدٍ، وَبِذَلِكَ يَتَّبِعُ بَطْلَانَ دَعْوَى ثَبَوتِ قِيمَةِ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ مِنَ الْأَسَاسِ، وَدَعْوَى الْاِنْتِقَالِ إِلَى مُهَرِّ الْمُثَلِ بِمَجْرِدِ ظَهُورِ الْبَطْلَانِ فِي الْمَسْمَى؛ لَأَنَّهُ عَوْضُ الْبَعْضِ مُنْدَفِعٌ؛ لَأَنَّ الْاِنْتِقَالَ مُحْتَاجٌ إِلَى الدَّلِيلِ وَلَمْ يُبَيِّنْ. وَأَمَّا وَجْوبُ القيمةِ: فَفِيهِ: أَنَّ الصَّحةَ وَإِنْ كَانَ أَقْرَبُ الْأَشْيَاءِ إِلَى

العين، ولكن ذلك باعتبار المالية، فلِمَا انتفت المالية وبطلت العين احتاج
الانتفال إلى ناقل وليس في المقام شيء، فلا مناص إلّا الحكم بوجوب ردّ
مهر المثل للنصّ في أمثال المقام.

ولا تقدير في المهر، بل ما تراضى عليه الزوجان وإن قلّ ما لم يقتصر عن التقويم، كحبة من حنطة، وكذا لاحدّ له في الكثرة، وقيل: بالمنع من الزيادة عن مهر السنة ولو زاد عليه ردّ إليها وليس بمعتمد^(١).

قد مرّ أنه لا تقدير في المهر من حيث القلة والكثرة بحسب النصوص وعليها الفتوى بل ادعى عليه الإجماع وعدم الخلاف، إلا أنه قيده في المتن بعدم قصوره عن التقويم كحبة من حنطة، والمراد به عدم المالية، بدعوى خروجه عن السنة والعبث، ولا بأس بذلك بعد شموله لمثل ما فيه القيمة والاعتبار عند الزوجة وإن لم يكن له قيمة عرفية في السوق وإن عدّت المعاملة به سفهية؛ لعدم تمامية الدليل على بطلان المعاملة السفهية، بل الدليل قائم على الإشكال في معاملة السفهية.

وهكذا لاحدّ له من جانب الكثرة وادعى فيه الإجماع، وعن الشيخ في «الخلاف»: «لا حد للصداق قلة وكثرة...، دليلنا إجماع الفرقة»^(٢). وعن «السرائر»: تحديد الأكثر على خلاف إجماع أهل الأعصار^(٣)،

(١) شرائع الإسلام ٢ : ٣٢٤.

(٢) الخلاف ٤ : ٣٦٥.

(٣) السرائر ٢ : ٥٧٥.

وفي «المسالك»^(١): عليه عامّة المتقدّمين والمتّأخرّين ما عدّى السيد المرتضى^(٢)، وكذا عن الاسكافي^(٣) والصدوق^(٤) القول بالمنع من الزيادة عن مهر السنّة، ولكن لو زاد عليه ردّ إليها، وستتعرّض آنفًا لهذا القول.

واستدلّ للقول المذكور (عدم التحديد من جانب الكثرة) مضافاً إلى الشّهـرة العظيمـة البالـغـة حـد الإـجـمـاع بـاطـلاقـ الأـدـلـة وـعـومـهـا كـتـابـاً وـسـنةـ، أـمـا الإـجـمـاع فـسـبـحـتـ عـنـهـ بـعـدـ ذـكـرـ أـقوـالـ الـخـالـفـينـ .
وـأـمـاـ الـكـتـابـ فـقـدـ اـسـتـدـلـ بـآـيـاتـ مـنـهـ .

منها: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ رَزْقِ مَكَانَ رَزْقٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانًا وَإِنْمَا مُبِينًا﴾^(٥).

والقنطرار أربعون أوقيّة من ذهب أو فضة أو ألف دينار أو ألف ومائة أوقيّة أو سبعون ألف دينار أو مائة ألف دينار أو مائة رطل من ذهب وفضة أو ملا مسک ثور ذهباً أو فضة (على ما في «أنوار الفقاهة»^(٦)).

منها: قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَقْتَلْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٌ﴾.

منها: قوله تعالى في ذيل الآية المذكورة: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا

(١) مـسـالـكـ الـأـقـهـامـ ٨: ١٦٦ .

(٢) الـانتـصـارـ ١٢٤ .

(٣) نـقلـهـ عـنـهـ الـعـلـامـةـ فـيـ الـمـخـلـفـ ٧: ١٤٥ .

(٤) المـقـنـعـ ٥٠٨ .

(٥) النـسـاءـ ٤: ٢٠ .

(٦) أـنـوارـ الـفـقـاهـةـ (كتـابـ النـكـاحـ) ٤: ٢٠٤ .

تراضيتم به من بعد الفريضة...^(١).

وأشكل في الاستدلال بها: إن الاستمتاع في الآية الشريفة عندنا هو عقد المتعة، ويشهد لذلك الحكم في الآية بدفع الأجر فريضة ووجوباً وإن لم يدخل بها، وأماماً ذيلها فقد نفي البأس عن التراضي في الأجر المذكور من جانب القلة والكثرة، كما أشكل في دلالة الآية السابقة (القنطار) وان التعبير المذكور كنایة عن المهرية.

منها: قوله تعالى ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ فِتْنَهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا﴾^(٢).

والمشكلة: أنها غير متعرّضة لحد الصدقة المقرّرة، مع أنها في مقام بيان وجوب دفع الصدقة المقرّرة في عقد النكاح من دون أن يعيّن حدّها.

منها: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيَضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٣).

بدعوى: وجوب دفع نصف ما فرض في العقد كيما فرضه، إلا أنه أشكل في دلالتها على المدعى وأنها كما لا تشمل وجوب دفع الخمر والخزير إذا فرض أحدهما وجواز فرض أحدهما كذلك لا تشمل جواز فرض مازاد على مهر السنة.

(١) النساء ٤: ٢٥.

(٢) النساء ٤: ٤.

(٣) البقرة ٢: ٢٣٧.

والعمدة في البات هي النصوص الكثيرة مضافاً إلى المطلقات المتقدمة :

منها: رواية الوشاء عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: «لو أنّ رجلاً تزوج المرأة جعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً والذي جعله لأبيه فاسداً»^(١).

ودلالة هذه الرواية على جعل المهر أكثر من مهر السنة واضحة.

منها: صحيحة البزنطي، سألت الرضا عليه السلام: عن خصيّ تزوج امرأة على ألف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها؟ قال: «لها ألف التي أخذت منه، ولا عدّة عليها»^(٢).

منها: صحيحة فضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بـألف درهم فأعطها عبداً له آبقاً وبرداً حبرة بـألف درهم التي أصدقها؟ قال: «إذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلباس إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد»، قلت: فإن طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: «لا مهر لها وتردّ عليه خمسة درهم ويكون العبد لها»^(٣).

وغيرها مما دلت على جواز الإمهار بأكثر من مهر السنة، مضافاً إلى المطلقات المتقدمة الظاهرة في الجواز:

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٦٣ / أبواب المهر ب ٩ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٣٠٣ / أبواب المهر ب ٤٤ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٢٨٢ / أبواب المهر ب ٢٤ ح ١.

وأماماً ما استدلّ بها لعدم جواز التجاوز عن مهر السنة.

منها: مرسلة العياشي عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: أخبرني عمن تزوج على أكثر من مهر السنة، أيجوز ذلك؟ قال: «إذا جاوز مهر السنة فليس هذا مهراً إنما هو نحل؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ إنماعني: النحل ولم يعن المهر، ألا ترى أنها إذا أمهرها مهراً ثم اختلعت (كان له أن يأخذ المهر كاملاً) فما زاد على مهر السنة فانما هو نحل كما أخبرتك...»^(١).

وهذه الرواية ظاهرة في أن الزائد على المهر السنة لا يكون مهراً، إلا أن الإشكال فيها مضافاً إلى الإرسال عدم مسانحة مدلولها مع ظاهر الآية الشريفة الآمرة بعدم جواز استرداد ما آتتكمون مع ذممهم بقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْدَنَ مِنْكُمْ مِّيقَاتاً غَلِيظاً﴾^(٢).

منها: رواية محمد بن سنان عن مفضل بن عمر، قال: دخلت على أبي عبدالله عليهما السلام فقلت له: أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين أن يجوزوه؟ قال: فقال: «السنة المحمدية خمسة درهم، فمن زاد على ذلك رد إلى السنة، ولا شيء عليه أكثر من الخمسة درهم»^(٣).

وأشكل فيها: بضعف السند، مضافاً إلى حملها على الاستحباب، جمعاً

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٤٨ / أبواب المهر ب٤ ح ١٠.

(٢) النساء ٤: ٢١.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٢٦١ / أبواب المهر ب٨ ح ١٤.

بينها وبين الروايات السابقة.

أما السنن فلا بأس به لا من حيث محمد بن سنان ولا من ناحية مفضل بن عمر. أما مفضل بن عمر وإن ضعفه النجاشي: «فاسد المذهب مضطرب الرواية لا يعبأ به...»^(١).

ولكن المفيد في «الإرشاد» جعله من أصحاب الصادق عليهما السلام وخاصته^(٢).

والشيخ في كتاب «الغيبة»: أنه من قوام الأئمة وكان محموداً عندهم ومضى على منهاجهم^(٣).

والكتبي: ذكر أحاديث في مدحه^(٤).

والوحيد: وما يؤيد على عدم غلوّه بل على وثاقته وجلالته كونه من وكلاء الصادق والكاظم وخدّامهما مدة مديدة، فلو كان غالياً لما رضي لو كالتنه وخدمته، بل كانوا يطرّدانه^(٥).

«معجم الرجال»: أنه من أجلاء أصحاب الإمام الصادق عليهما السلام والروايات الدالة كالروايات الدالة لزرارة ومحمد بن مسلم ويزيد بن

(١) رجال النجاشي: ٤١٧/٤١١٢.

(٢) الإرشاد: ٢/٢١٦.

(٣) الغيبة: ٣٤٧.

(٤) رجال الكشي: ٣٢١.

(٥) تعليلات على منهج المقال: ٣٤١.

معاوية التي لم توجب قدحًا فيهم وكتاب توحيد كاف في فضله وجلالته^(١).
محمد بن سنان : إرشاد مفيد : من جملة خاصة الكاظم وثقاته وأهل
الورع والعلم والفقه من شيعته^(٢).

وأمام الدلالة ، فالتصريح بمنع التعدي عن المهر السنة جواباً عن
السؤال ، ورد ما زاد عليه إلية ، ونفي وضع ما زاده عليه مانع عن الحمل على
الاستحباب ظاهراً ، ومع التنزل والقول بأنّ التعبير بـ «لا يجوز» أعمّ من
النهي التحريري والتذريسي ، فبماذا يعالج التصريح بعدم تقرّر شيء عليه ما زاد
على مهر السنة حينها قال : «ولا شيء عليه أكثر من الحمسة درهم».
والذي يقتضيه التأمل هو القول بأنّ هذه الرواية وان كانت تعارض
الروايات المتقدمة الناصحة على جواز جعله أكثر من المهر السنة قوله عليه السلام في
رواية الوشاء : «... كان المهر جائزًا» وفي رواية البزنطي : «... لها ألف التي
أخذت منه» وغيرهما مع ضم الرواية المطلقة الدالة على جواز جعل المهر
قليلًا أو كثيرًا ، ولكنّه بما أنّ الشهادة الروائية وهكذا الفتوى موافقة لما دلّ
على جواز جعل الأكثر منه يؤخذ بها ، مضافاً إلى موافقتها للكتاب
والترجيح لها بهذه الوجه ، كلّ هذا مضافاً إلى فعل الصحابة في عصره صلوات الله عليهما
على ما روی وعدم إنكاره عليه السلام عليهم.

ولذلك نسب القول بالمنع إلى القبيل ، وهو السيد المرتضى ، وإن ادعى

(١) معجم رجال الحديث ١٩ : ١٢٢ .

(٢) الإرشاد ٢ : ٢٤٨ .

الإجماع عليه في «الانتصار» قائلاً: «وممّا انفردت به الامامية أنّه لا يتجاوز بالمهر خمسة درهم جياداً قيمتها خمسون ديناراً، فما زاد على ذلك ردّ إلى هذه السنة، ... والمحجة بعد إجماع الطائفة أنّ قولنا: مهر يتبعه أحكام شرعية وقد أجمعنا على أنّ الأحكام الشرعية تتبع ما قلناه به إذا وقع العقد عليه، وما زاد عليه لا إجماع على أنّه يكون مهراً ولا دليل شرعاً فيجب نفي الزيادة»^(١).

وأمّا الصدوق وإن نسب إليه القول بالمنع إلا أنّه أفتى بعد الحكم بعدم التعدي عن المهر السنة (في المقنع)^(٢) بوجوب دفع مهر الزوجة وإن المهرها ألفاً.

وأمّا الاسكافي وان نسب إليه، ولكن الشهيد في «المسالك»^(٣) أشكل في تفاصيل هذه النسبة.

فبما ذكر اتّضح حصر المخالف في المرتضى عليه السلام، ومنه يعلم ما في دعواه من إجماع الطائفة على المنع.

وإن اعتذر عنه بأنّه أجلّ من أن يخفى عليه ما في الكتاب والسنة المتواترة وفعل الصحابة والتابعين، واحتجاج المرأة على عمر؛ ولذلك احتمل أنّ ذلك منه بناءً على مذهبه من أنّه ليس للعموم صيغة تحصّه،

(١) الانتصار: ٢٩٢.

(٢) المقنع: ٥٠٨.

(٣) مسالك الأفهام: ٨: ١٦٦.

فحينئذ قوله: «ما تراضى عليه الزوجان» لادلة فيه على العموم .
أو أنّ مراده الاستحباب وكراهة الزيادة واستحباب العفو عنها ،
ولكن الاعتذار في الأخير متدفع بمخالفة ظاهر كلامه وأنّ الأول أيضاً
مدفوع؛ لعدم حصر الدليل في الروايات المطلقة .

نعم قد يقال -على ما في «المجوهـر»^(١)- أنّ مراده أنّ المهر وإن لم يكن
له وضع شرعي إلا أنّ له مسمى كذلك وكل حكم في الشرعية كان عنوانه
لفظ مهر يراد منه الشرعي منه الخمسة والزائد مهر عرفي واجب شرعي
على الزوج أيضاً، وإن شئت فسمّه خلة .

وردّه في «المجوهـر»: بمنع المسمى الشرعي للمهر على الوجه المزبور
كمنع وضعه كذلك وإن اشتهر التلفظ بهـرـ السـنـةـ، لكن ليس المراد منه مسمى
شرعـيـ للـمـهـرـ علىـ وجـهـ يـكـونـ عنـوانـاـ للأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ المـعـلـقـةـ عـلـىـ المـهـرـ
الـظـاهـرـ عـرـفـاـ بـالـعـوـضـ المـقـابـلـ لـبـلـبـسـعـ فـيـ الـعـقـدـ .

(١) جواهر الكلام : ٣١ : ١٨ .